

الفروق

ولا يصدق الحربي في شء منه .

والفرق أن المأخوذ من المسلم زكاة والزكاة لا تجب الا لوجود شرائطها فإذا لم يكن يقر به لم يلزمه فالمصدق يدعى عليه الحق وهو ينكر فكان القول قوله مع يمينه كما لو حضر المصدق وقال لك سوائم فأد زكاتها فجدد فالحقول قوله كذلك هذا .

وأما الحربي فالمأخوذ منه ليس على وجه الزكاة فلا تعتبر فيه شرائط الزكاة من الملك وحولان الحول وإنما يؤخذ منه للكف عن الغنيمة وتغنيم ما في يده على وجه المجازاة والمكافأة ومال غيره يحتاج الى الأمان كما له وكون الدين عليه يوجب نقصان ملكه والحربي ناقص الملك في الأصل فلا يمنع جواز الأخذ منه فيؤخذ .

60 - إذا قال الحربي الذي في يده ممالك للعاشر أن هذا الغلام ولدي أو هو مد بري أو هذه الجارية أم ولدي يصدق على ذلك ولا يؤخذ منه الحق .

وذكر في المنتقى عن أبي حنيفة C عليه في الحربي إذا قال لرجال في يده وهؤلاء بني ومثلهم لا يولدون لمثله قال يعشرون ويعتقون عليه